ضريبة الدخل

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IRF-٢٠٢٠-١٠)

الصادر في الدعوى رقم (I-٢٠١٨-٣٠)

المفاتيح:

ضريبة الدخل-الربط الضريبي -رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م -أجابت الهيئة أنها قامت بإضافة الرواتب الخاصة بأبناء وأخ صاحب المصنع للوعاء الضريبي وذلك طبقًا للمادة (١٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبناء على ما تقدم نأمل البت في الموضوع وموافاتنا بقرار لجنتكم الموقرة- ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م، والذي أضافت فيه بند الأجور إلى وعاء المدعية المدعي الضريبي، وحيث طالب المدعي بحسمها من الوعاء الضريبي استنادا إلى وعاء المدعي الضريبي، ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي من أنه حصل على موافقة من الهيئة العامة للاستثمار على أن يعمل ابنه مديرًا للمصنع- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ،
- الفقرتين (١-٢) المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي الساعة الخامسة من مساء يوم الاربعاء١٤٤١/٠٦/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧)من نظام ضريبة الدخل

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤)بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ ، جلستها في مقرها بمدينة الرياض وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ا-٢٠١٨-٣٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٥هـ الموافق٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن/...سجل تجاري رقم(...)تقدم بواسطة/ ...هوية مقيم رقم(...)بصفته مالكًا للمدعي بلائحة مؤرخة في ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ تتضمن اعتراضه على الربط الضريبي، من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل/ المدعى عليها، للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م، وينحصر اعتراضه على إضافة رواتب غير جائزة الحسم، وذلك على النحو التالي: "بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٤٣٨/٢١/٧٦٧٧هـ، بتاريخ ١٤٣٨/٣/١٣هـ، والمتضمن بيان الربط الضريبي النهائي لمصنع غطاء للبلاستيك عن الأعوام المالية من ٢٠١٢م وحتى ٢٠١٥م، والذي تضمن المطالبة بسداد فروق ضريبة مستحقة بلغت جملتها مبلغ ١٢٣،٢١٤ ريال، هذا بخلاف ما سيتم احتسابه عن غرامات تأخير على هذه الفروق اعتبارًا من تاريخ الاستحقاق. وفي هذا الصدد نتقدم لسعادتكم بخطابنا هذا باعتباره اعتراضًا منّا على ما تضمنه الربط المشار إليه أعلاه وذلك على النحو التالي: أولًا: تم تقديم حساباتنا المالية للأعوام المشار إليها أعلاه و الاقرارات في مواعيدها النظامية وتم سداد المستحق والتي بموجبها تم منحنا شهادات نهائية عن هذه الأعوام عامًا بعد عام ولم يردنا أية ملاحظات عن هذه البيانات إلا مؤخرًا وبعدما يزيد عن أربع سنوات. ثانيًا: من خلال إستعراض الربط الضريبي السنوي والمرفق بالخطاب المشار إليه أعلاه يتضمن أن الوعاء الضريبي المعدل نشأ عن رواتب غير جائزة الحسم على النحو التالي: وبالمراجعة اتضح أن الرواتب العاملين الآتي أسماؤهم:... والذي يعمل لدينا بمهنة مدير تجاري ويحمل إقامة رقم... ٢- ...والذي يعمل لدينا بمهنة مدير عام ويحمل إقامة رقم... ٣- ...والذي يعمل لدينا بمهنة مدير مصنع ويحمل إقامة رقم... وهذه الأسماء لعاملين يقوم عليهم العمل الرئيسي بالمصنع وفقًا لمؤهلاتهم وخبراتهم وسيرتهم الذاتية والموضحة ببيان ومؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية وكل منهم يعول نفسه وأسرته وبالتالي فإن قيامهم بالعمل يمثل النشاط الرئيسي للمصنع. والمرجو أخذ ذلك في الاعتبار وإعادة الربط على هذا الأساس."

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ موجهه للجنة الاعتراضات الزكوية الضريبية الابتدائية،جاء فيها: " قامت الهيئة بإضافة الرواتب الخاصة بأبناء وأخ صاحب المصنع للوعاء الضريبي وذلك طبقًا للمادة (١٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على أن المصاريف التي لايجوز حسمها (الرواتب والأجور وما في حكمها سواء كانت نقديةأو عينية المدفوعة للماك أو الشريك أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة) أو لأي من أفراد العائلة من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة) وبناء على ما تقدم نأمل البت في الموضوع وموافاتنا بقرار لجنتكم الموقرة".

وفي يوم الأربعاءالموافق١٤٤١/٠٦/١١هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/ ...هوية مقيم رقم(...)، بصفته مالكًا للمدعي، بموجب سجل تجاري رقم(...)، وحضر كل من/ ...هوية وطنية رقم(...)، ... هوية وطنية رقم(...)، و... هوية وطنية رقم(...) بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال الحاضر عن المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلي المدعى عليها بذلك، أجابوا بأنهم يتمسكون برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي.لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها،وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي الخاص به للأعوام من ٢٠١٢م وحتى ٢٠١٥م، وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته،وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٣هـ واعترضت عليه في تاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٣هـ، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية،الأمر الذي يتعين معه عد الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفاعٍ ودفوع، فقد ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م، والذي أضافت فيه بند الأجور إلى وعاء المدعي الضريبي، وحيث طالب المدعي بحسمها من الوعاء الضريبي استنادا إلى وعاء المدعي الضريبي،ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي من أنه حصل على موافقة من الهيئة العامة للاستثمار على أن يعمل ابنه مديرًا للمصنع حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ضريبة الدخل على أن: " أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات". وحيث نصت الفقرة (١) من المادة العاشرة على: " الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة".وحيث إنه بالنظر إلى الفقرتين (١-٢) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، التي قضت بأن: "١- الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة. ٢- التعويض، سواءً كان نقدًا أو عينًا، المدفوع للشريك أو المساهم أو المساهم أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة، مقابل ممتلكات أو خدمات قدمها للشركة الزائد عن سعر السوق السائد في تاريخ العملية."،مما ترى الدائرة معه سلامة قرار المدعى عليها في شأن الاعتراض محل الدعوى.

القرار

- رفض اعتراض المدعي/ ...(سجل تجاري رقم...) على قرار المدعى عليها/ ...، في شأن الربط الضريبي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاربعاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٩هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.